

جريمة الاختفاء القسري The crime of enforced disappearance

الديدة عثمان محمد، طالبة دكتوراه*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

laimardida@gmail.com

ريش محمد أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

البريد الإلكتروني: riche-med@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022 / 12 / 19 * تاريخ القبول: 2023 / 12 / 25 * تاريخ النشر: 2023 / 01 / 31

ملخص:

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية التي عرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه على أنها: "أيّ اختطاف أو احتجاز أو اعتقال من طرف الدولة أو أحد أعوانها يسمى اختفاء قسرياً". وكذلك اختلاف الفقهاء حول الجريمة والمصطلحات المشابهة، مما جعل وضع الفرق بينهم ضرورياً لضبط المصطلح القانوني للجريمة. وكذلك وضع خصائص لها تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، كعدم العفو والنقادم، لما لها من أهمية في التشريع الدولي الجنائي. ومن أجل احترام وحماية حق الإنسان، فالحياة التي تتعرض لها جريمة الاختفاء القسري، جعلت المجتمع الدولي يتعاون للحد من هذه الجريمة بإحداث الآليات للحماية على المستوى الدولي والإقليمي وأيضاً إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في إطار القانون.

الكلمات المفتاحية: اختفاء القسري – جرائم ضد الإنسانية – المحكمة الجنائية الدولية – الجرائم الدولية – المجتمع الدولي.

Abstract:

The crime of enforced disappearance is one of the crimes against humanity defined in Article 7 of the Statute of the International Criminal Court as: "Any kidnapping, detention or arrest by the state or one of its agents is called enforced disappearance". The difference between them is necessary to set the legal term for the crime. As well as laying down characteristics that distinguish them from other international crimes, such as the lack of amnesty and the statute of limitations, due to their importance in international criminal legislation. In order to respect and protect human rights, the life to which the crime of enforced disappearance is subjected has made the international community cooperate to curb this crime by creating mechanisms for protection at the international and regional levels, as well as establishing an international criminal court to punish the perpetrators of these crimes within the framework of the law.

Keywords: : enforced disappearance- crimes against humanity - the international criminal court – International crimes- the international community.

مقدمة:

عاش العالم في فترة الحروب العالمية عدم الأمن والاستقرار في الأوضاع السياسية والأمنية، نتيجة كثرة الجرائم ضد الإنسانية التي تمس حياة الإنسان وكرامته. ومن بين الأسباب التي جعلت حياته في خطر، ابتكر الطغاة الدكتاتوريون وأعدائهم في القرن العشرون أسلوباً جديداً في التعرض لنعمة الأمن والأمان.

عندما كانوا يعقلون سرا وعلانية كل شخص لا يروق لهم بهدف تصفيته وبث الرعب في شعوب العالم، فكانت ألمانيا هي الأولى، ثم انتقل إلى بقية العالم. وبهذا الفعل ارتكبت عدة جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها عدة أشخاص دون حساب.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت فكرة تطور مبدأ حقوق الإنسان من خلال إعلانات تدعو إلى حماية حق الإنسان في الحياة والأمن، إلا أنها لم تعرف الجريمة ورغم إنشاء عدة محاكم جنائية مؤقتة لم تحاسب مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، مما دفع دعاة العدالة إلى الإسراع في الطلب من الأمم المتحدة لوضع موثيق دولية للحماية من هذه الجريمة ومواجهة أشخاص السلطة من خلال نصوص قانونية تحميهم وكذلك وضع نظام دولي كي لا يفلت المجرمون من العقاب.

وبعد التطرق إلى الجريمة نظرح الإشكالية الآتية:

ما هو مفهوم جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية وما هو دور آليات الحماية الدولية والإقليمية؟

وللإجابة على هذا التساؤل أتبعنا منهجية بحث أكاديمية تقوم على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فضلا عن الاستعانة بالمنهج التاريخي.

ونظرا لطبيعة البحث حول وصف الجريمة وتحليل النصوص القانونية سنقسم البحث إلى ثلاث مباحث، أتناول في الأول موضوع الماهية، ثم نتناول في الثاني مسألة الآليات، وفي الأخير نتناول في المبحث الثالث موضوع الأركان.

المبحث الأول: ماهية الاختفاء القسري

يشمل هذا المبحث التعرض بالخصوص إلى مفهوم الاختفاء القسري (في المطلب الأول)، ثم تمييز الاختفاء القسري عن المصطلحات المشابهة (المطلب الثاني)، ثم دراسة خصائص الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاختفاء القسري

على الرغم من أن معظم التشريعات حاولت تعريف جريمة الاختفاء القسري، غير أنه لا يمنعنا من محاولة استعراض بعض التعريفات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن خصوصية هذه الجريمة وحدثاتها نسبيا مقارنة بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواثيق الدولية، انعكس على حداثة إطلاق واستخدام المصطلح وتداوله في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

إلا أن الغموض وسوء التوظيف ما زالا يكتنفان المصطلح، ونظرا لذلك، فمن الضروري إيضاح مدلول ومعنى الاختفاء القسري لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

يتكون المصطلح لغة من مفردتين لا تؤيدان المعنى المقصود بالمقابل العربي للمصطلح الإنجليزي Enforced Disappearance (الزواي، مختار القاموس، 1980، ص 188).

1- **الاختفاء:** من خفي - خفاء - يخفيه - خفيا وأظهره واستخرجه وخفى - كرضى - خفاء فهو خفاء لم يظهر وخفاء هو اخفاء -ستره كتمه- والخافية ضد العلانية. (سورة الأعلى، الآية 7).
وقد جاء ذكر كلمة الخفاء في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة كقوله تعالى: [إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى] سورة الأعلى الآية 7. (سورة طه، الآية 14).
وقوله: [إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى]. سورة طه، الآية 15. (سورة آل عمران، الآية 29).

وقوله تعالى: [قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْنَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]. سورة آل عمران، الآية 29.
ودلالة الآيتين الأخيرتين في موضوع الاختفاء القسري.

1- **قَسْرِيٌّ:** من قسر (قسره) على الأمر أكرهه عليه وقهره وضربه وكذا اقتسره عليه والقصور والقسورة (الأسد) ومنه قوله تعالى: [فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ]. سورة المدثر، الآية 51. والقسورة في اللغة الأسد. وفيها دلالة على الشراسة والبطش.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

سنعتمد في هذا الجانب على ما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

أ- في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

1- محاولة التعريف

بدأت محاولة وضع تعريف للاختفاء القسري للأشخاص على مستوى القانون الدولي من خلال الإعلان الصادر عن جمعية الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 133/47 المؤرخ في ديسمبر 1992 إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47 ، 133 ، 1962).

ورغم أن الإعلان لم يعرّف الاختفاء القسري ضمن مواده صراحة إلا أنّ ديباجته قد أوردت في فقرتها الثالثة ما يستنبط منه بداية تعريف لهذه الجريمة إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة من حالات اختفاء قسري يأخذ صورة القبض أو احتجاز أو اختطاف الأشخاص رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أيّ نحو آخر على يد الموظفين في مختلف فروع الجهاز التنفيذي أو على يد أفراد أو منظمات تعمل باسم الدولة. (المراعي، جرائم التعذيب والاعتقال، 2015، ص 60).

وما يلاحظ على هذه التعريف رغم إلمامه بجانب كبير ومهم من جوانب محاولة تعريف الاختفاء القسري، إلاّ أنّه ربط الجاني بالحكومة فقط في أي حال من الأحوال سواء بمباشر أو غير مباشر.

تعريف الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء قسري

وفي هذا الشأن أقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية وستون المنعقدة في 30 ديسمبر 2006 الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.. والتي جاء في مادتها الثانية ما نصّه: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون له. (دوهرست، العدالة الانتقالية وحالات الاختفاء، مركز الدولي العدالة الانتقالية، 2008، ص 2).

ب- في الاتفاقيات الإقليمية

تعتبر دول أمريكا اللاتينية من أكثر الدول التي عانت من الاختفاء القسري، مما أدى بها إلى وضع اتفاقية إقليمية للحد منها. وقد اعتمدت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري سنة 1996 من قبل الدول التي توصف بأنها منشأ الجريمة وبدايات ظهور المصطلح المستعمل لوصفها، بعد أن انهارت الكثير من الأنظمة التسلطية في تلك المنطقة ثم الكشف عن العديد من الجرائم التي اقترفتها، وبيّنت جسامتها وحجم الاختفاء القسري

وعرّفت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية الاختفاء القسري على أنه: "حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم، أي ما كانت يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتأييد أو موافقة الدولة". (المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).

المطلب الثاني: مقارنة الاختفاء مع غيره من المصطلحات المشابهة

دأبت بعض الأقاليم القانونية والحقوقية والصحفية والمهتمة بموضوع حقوق الإنسان وانتهاكها والمفاهيم للدلالة على وضع الأشخاص المختفين قسريا دون استخدام هذا المصطلح تحديداً.

أولاً: المفقودون

المفقودون هم الأشخاص الذين لا يعرف مكان تواجدهم، غير أنّ القانون قد يعتبرهم ضحايا حالات اختفاء قسري، إذا ما ارتبط اختفائهم بشكل نهائي بأسباب سياسية أو بتورط الدولة. (المعمري، جرائم الاختطاف، ص 24).

إنّنا نرى أن مصطلح المفقودين أشمل في حالاته ودلالاته حيث أنّه أشمل من كانوا ضحايا كوارث طبيعية أو صناعية وفقدوا نتيجة لها كالفيضانات أو الزلازل وحتى الحروب، فالفقد مفهوم أوسع في مضمونه من الاختفاء القسري الذي هو حالة خاصة عن الشخص.

ثانياً: المختطفون

الاختطاف جريمة مستقلة بذاتها وحالات "الخطف" ليست حالات اختفاء قسري إذ ما من رفض عندها للإفصاح من مكان وجود الشخص أو مصيره ويتعين على الخاطفين أن يثبتوا أنهم يحتجزون الضحية حية من أجل الحصول على القيمة أو أي مقابل يطلبوه. (الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن 1979).

الاختطاف هو: "الأخذ السريع للأشخاص باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج كما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه فالاختطاف أشمل من الاختفاء القسري فهو يشمل الطائرات، وسائل النقل العمومي.

أمّا الاختفاء، فلا يعلن الجاني عن نفسه حتى بعد مرور زمن بعيد، بل إنّ من خاصيات الجريمة عامل الضبابية والغموض الذي يسعى الجاني لإحاطة جرمه به أطول مدّة ممكنة ومحو أي أثر قد يدلّ عليه.

ثالثاً: المحتجزون

جريمة احتجاز الأشخاص هي من الجرائم السالبة للحرية وذلك لأنّها تقع عليها، والحبس هو سلب للحرية أو تقييد لها وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لفترة زمنية من الوقت. (شلينج، استراتيجية الصراع، مركز الجزيرة، 2000م، ص 50).

ومن ذلك نجد أنّ جريمة الاحتجاز إن خالفت الشرطين التاليين تكون جزء من جريمة الاختفاء القسري تلي الاختطاف، وذلك بإضافة عنصر يكمن في الصبغة السياسية للجرم:

الشرط الأول: أن لا يُحتجز الشخص في مكان تواجده لحظة الاحتجاز، سواء في مقر سكنه (مكان عمله سيارته وسيلة النقل).

الشرط الثاني: أن يستمر هذا الاحتجاز لفترة طويلة من الوقت، ذلك نجد أن جريمة احتجاز الأشخاص ما تتسم عادة بـ:

- إعلان احتجاز الأشخاص،
- طلب مقابل مادي لو ارتبط الاحتجاز بصيغة سياسية (حجز مسؤولين - دبلوماسيين - مستثمرين) وتقييد حريتهم ومنعهم من التحرك،
- قد يكون الاحتجاز عشوائيا، خاصة عندما يكون للجاني مطالب محدّدة فيكون من بين المحتجزين أشخاص من مختلف الفئات والأعمار،
- إن جريمة الاختفاء القسري لا تحمل سوى حالة واحدة وهي استهداف الشخص أو الأشخاص وفق صفة مميزة له أو لهم.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاختفاء القسري

لجريمة الاختفاء القسري خصائصها التي تميزها عن الجرائم الأخرى لخطورتها الدولية، لكونها تنتهك حقا من حقوق الانسان، وهو حقه في الحياة والحرية لذلك شددت التشريعات الدولية في خصائص هذه الجريمة وخاصة القانون الدولي الجنائي من أجل حماية الضحايا من هذه الجريمة وعدم افلات المجرمين من العقاب في حالة ارتكاب هذه الجريمة الدولية، وسنذكر في هذا الفرع أهم الخصائص التي تميز الاختفاء القسري بوصفه جريمة دولية، تمت الإشارة الى جريمة الاختفاء القسري في مدونة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اذ نصت المادتان الـ 10 و 18 منها على أنها ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع وعلى الرغم من اعتبار هذا الفعل هو جريمة ضد الإنسانية وسوف يؤدي حتما الى الخلط بينها وبين الجريمة العادية ويرى البعض وجوب الاخذ بالاعتبار الشخص المجني عليه الذي ارتكب الجريمة ضده كأن يكون زعيما سياسيا أو رجل دين أو ناشطا أو معارضا - حيث الهدف من إخفائه قسريا إيجاد حالة من الرعب والخوف لدى السكان المدنيين، ممن يدعمونه ويؤيدون توجهه، ويعد ذلك كافيا لاعتبار فعل الاختفاء القسري هجوما ممنهجا يدخل الجريمة في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

ويرى الباحث أن جريمة الاختفاء القسري تتميز بالعديد من الخصائص التي تتمثل في الطبيعة المادية في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وهذا ما يميز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أولا: الطبيعة المادية في جريمة الاختفاء القسري

لاشك أن الاختفاء القسري للأشخاص وما يرافق ذلك من انتهاك كرامة وشخصية هؤلاء الأفراد ومعاملتهم بشكل لا إنساني يعد جريمة محظورة في أي زمان ومكان ومهما كانت صفة الشخص الذي ارتكب الجريمة، ولا شك أن جريمة الاختفاء القسري من حيث طبيعتها الجرمية تنقسم الى ثلاثة أنواع فهي إما أن تكون جريمة وقتية، أو جريمة متتابعة تتكون من فعل جرمي واحد، بحيث تتم على دفعات متوالية بغرض تحقيق غرض جرمي واحد.

ونجد أن العنصر الثالث هو الذي ينطبق علي جريمة الاختفاء القسري، حيث أن إخفاء الأشخاص يحتاج لتنفيذ عناصره وقتا طويلا نسبيا، حتى انتهاء الحالة، فحالة الاختفاء القسري تبدأ في وقت غير محدد ثم تستمر إلى أمد غير معلوم كما أن في حبس الانسان دون وجه حق أو الامتناع عن تسليم قاصر، وهذا ما جاء في المواثيق الدولية وخاصة نص المادة 17 من الإعلان الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 "على أنه يعتبر كل عمل من

أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء القسري ومكان اختفائه وما دامت هذه الوقائع قد تمت بغير تصريح". (يونا أحمد، النظام الأساسي لمحكمة روما مصر، ص 53). ولا يقتصر اهتمام المشرع على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الاجرامي، فأحيانا يكون تعريض المصلحة المحمية بخطر اصابتها بالضرر محلا للتجريم وتسمى بجرائم الخطر، وهي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة الفاعل إلى انتاج حدث معين دون أن يكون لازما في سبيل تحقيقها. أن يقع هذا الحدث بالفعل، أي إثبات السلوك المتجه ماديا ونفسيا إلى تحقيق ذلك الحدث الذي تتوافر به الجريمة

ثانيا:

إن المحاولات لتنظيم جريمة الاختفاء القسري في إطار دولي وداخلي بدأت في تسعينات القرن العشرين بعدما ازدادت بشاعة هذه الجريمة حيث نجد أن الفقرة (2) من المادة 7 من نظام روما الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية تحدد الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري من خلال تعريف الهجوم، يعني نهجا سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال ضد أي مجموعة من المدنيين عملا بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة، كذلك تعرف الفقرة 3 من المقدمة المتعلقة بأركان الجريمة ضد الإنسانية بأنه "سلوك يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة 7. (المادة 17 من الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري).

المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

سندرس في هذا المطلب آليات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فنتطرق إلى الآليات العالمية العامة والخاصة.

المطلب الأول: الآليات العالمية العامة والخاصة

وسندرس في هذا الفرع أهم آليات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري وصولا إلى الاتفاقية الدولية لسنة 2006.

الفرع الأول: آليات الحماية العالمية العامة

بما أنّ الاختفاء القسري يجعل من الضحية عرضة لانتهاك العديد من حقوقه، تبرز الشرعية للدولة لحقوق الإنسان بما تمثله من انتهاكات جسيمة ما يبرز قاعدية هذه الحقوق.

وهي العهدان الدوليان لسنة 1966 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أبرز النصوص الدولية في العصر الحديث، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بمقرها رقم 217 في 10 ديسمبر 1948 وجاء في صيغة غير ملزمة للدول.

وقد جاء دليل المبادي الواردة في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية مترجمة في وثيقة دولية، تؤكّد ضمن موادها على الحماية من الانتهاكات التي قد يتعرّض لها الإنسان في حق من حقوقه مفردة أو مجتمعة.

ما جاء في المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". (مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ص 183).

كما لحقّ الأفراد الاشتراك وبناء جمعيات تعنى بالحماية ومتابعة جرائم وحالات الاختفاء القسري طبقا للمادة 20 من الإعلان، من ذلك نجد أنّ الإعلان العالمي، قد أحاط المختفي بالحماية قبل ارتكاب الجرم.

ب- العهدان الدوليان لعام 1966

وهما الركن الثاني من أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذين العهدين في عام 1966 ودخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ عام 1976، فيما دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 23 مارس 1976 حيز النفاذ.

وقد تضمّن العهدان نصوصا وحقوقا عديدة تطابق وضعية المختفي، فقد نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما نص المادة 6 منه على أنّ: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". وبما أنّ الاختفاء القسري وجه من أوجه انتهاء الحق في الحياة، فإنّه بالضرورة يعد أحد الوجوه المشار إليها ضمنا في هذا النص.

كما جاء في المادة الخاصة أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبة أو المعاملات الغائبة أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة والتعذيب انتهاك شبه مؤكد في حالة مختفي قسريا. (المادة الأولى – الخامسة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وأقرب مادة معبرة عن الاختفاء القسري التمتع هو نص المادة التاسعة التي جاء فيها أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نقبه تعسفاً.

كما أن المختفي قسريا محمي ينص المادة 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاته على شرف وسمعته، لكل شخص الحق في الحماية القانونية.

الفرع الثاني: آليات الحماية العالمية الخاصة

وهي ما وصل إليه المجتمع الدولي من توفير للحماية، وصولا إلى الاتفاقية الدولية للحماية من الاقتناء القسري عام 2006.

أولا: إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري

جاء الإعلان بعد إنشاء لجنة حقوق الإنسان 1980 بمجموعة مكونة من خمسة أعضاء لفحص مسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري.

وفي عام 1992 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 133/47 المؤرخ 1992 وجاء الإعلان تنويعي لمرحلة نضال طويل من قبل جمعيات حقوق الإنسان خاصة في أمريكا اللاتينية التي تمكنت من جلب اهتمام الأمم المتحدة لهذا الانتهاك.

وقد جاء الإعلان رقم عدم إلزاميته ملما بجوانب كثيرة من جوانب الاختفاء القسري والذي يمس مجموعة كبيرة من الحقوق كما حاول الإعلان وضع تعريف للاختفاء القسري كما جاء في ديباجة أن الاختفاء القسري ينتهك حقا الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية.

أما في الإعلان المادة 21 واعتبرت أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية. (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وأن الاختفاء القسري جريمة مستمرة حسب المادة 7

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تبنى مجلس حقوق عام 2006 الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد جاءت الاتفاقية في ديباجة ثلاثة أجزاء مكونة من 45 مادة أكدت على دور الدول الأطراف وعزمها على محاربة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري ومعاقبتهم ضمن ظروف يحددها القانون الدولي وهي جريمة ضد الإنسانية.

كما أكدت على حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض وكذلك معرفة مصير الشخص المختفي. ويتضمن الجزء الأول من الاتفاقية 1 إلى 25 عدم التعرض للاختفاء القسري. أما المواد من 26 إلى 36 تضمنت اختصاص لجنة عمل الاختفاء القسري، أما الجزء الثالث 37 إلى 43 توفير حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

المطلب الثاني: الآليات الاتفاقية ودور المحاكم الدولية

الفرع الأول: الآليات الاتفاقية

اسم الآليات الرسمية العالمية لحماية حقوق الإنسان عامة والحماية من الاختفاء خاصة.

أولا: دور مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة 2006/04/30 إنشاء مجلس حقوق الإنسان وأسندت له المهام التالية:

- استخلاف لجنة حقوق الإنسان في جميع مهامها.
- تعزيز احترام انتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات من الجمعية تهدف إلى تطوير القانون الدولي.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

كما يمكن على المجلس عند مباشرته لعمله، أن يراعي العالمية والحيادية والموضوعية وعدم الانتقادية والحواس والتعاون الدولي. (قرار الجمعية العامة 173/33 المؤرخ في 1978).

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- أنشئت بناء على توصيات برنامج تبنى، وكذلك قرار الجمعية 1993 بإنشاء مفوض سامي لحقوق الإنسان ويبرز دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصات والتي تتمثل في:
- السهر على تطبيق الفعلي والعملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا من خلال تدعيم برنامج الأمم المتحدة.

- تشجيع على إبرام المعاهدات في جميع مجالات حقوق الإنسان المعترف بها سوى كانت مدنية اجتماعية ثقافية التعاون مع الحكومات الوطنية لأجل دعم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان. (المادة 21 من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري).

- وضع قيد التنفيذ التوصيات الصادرة عن الأجهزة.

- التدخل في حالة انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بعمليات وقائية ودعائية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : دور اللجان الاتفاقية في حماية من الاختفاء القسري

أثمرت جهود المجتمع المبني الدولي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى إنشاء العديد من اللجان الخاصة بالحماية.

أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك عام 1977 دور اللجنة في مجال حقوق الإنسان المهام المسندة له تتمثل في دراسة التقارير عن التدابير التي أخذتها الدول.

ويعتبر أسلوب التقارير معتمد من طرف العديد من الهيئات الأمم المتحدة لتفعيل الرقابة على حقوق الإنسان.

وللجنة الحق في استلام شكاوي من الأفراد وهذا طبقاً لما جاء في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص أما في جانب الاختفاء القسري، فقد قامت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1980 بإنشاء عدد من الفرق العمل لتتناول نوعين.

أ - فريق المعني بحالات الاختفاء القسري

إنشاء هذا الفريق جاء من أجل إيجاد قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية بما يدخل في حالات الاختفاء القسري التي يتم إبلاغ الفريق بها وهي تابعة للجنة حقوق الإنسان.

ب - مهام الفريق

يقوم بتلقي البلاغات عن حالات الاختفاء القسري ويتولى فحصها وحتى يمكن قبول البلاغ يتعين أن نكون شخصية مقدم البلاغ معروفة سواء كان من أفراد أسرة المختفي أو صديق له وقد تقوم المنظمات الغير حكومية بدور كبير في البلاغ عن حالات الاختفاء القسري وحتى يمكن أن يقوم الفريق بالعمل يجب أن يتضمن البلاغ المعلومات الآتية:

- الاسم الكامل للشخص المختفي.

- تاريخ الاختفاء وآخر مرة شهد فيها.

- مكان اعتقال والاعتقال والاختطاف الذي شهد فيه.

- الأطراف التي يعتقد أنها قامت باعتقاله.

- هوية الشخص أو المنظمة التي تتقدم بالبلاغ. (عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية).

ج - فحص البلاغات

يقوم بفحص البلاغات ويحيل إلى الحكومات السابقة ويطلب منها إجراء التحقيقات وإبلاغه عن نتائجها.

- كما يقوم بإرسال برقيات ونداءات لحكومات الدول المعنية.

- كما يقوم بتلقي ردود الحكومات حول البلاغات.

- هو ضروري لحماية حقوق الإنسان ويعد الاختفاء القسري من الانتهاكات الشائعة الخطيرة لحقوق الإنسان في العالم.

ثانياً: لجنة مناهضة التعذيب

سبق لإشارة انه من بين الحقوق المرجحة للمختفي قسرياً من حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أن يكون لضحية حق الحماية من التعذيب حسب الاتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

وقد أنشئت لجنة سميت آلية حماية من التعذيب كآلية للحماية وتتألف من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

أما عن اختصاصات اللجنة:

- مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصورة خاصة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف،
فموجب المادة 19.

- طبقا للمادة 20 تخول لجنة حق استلام وفحص المعلومات الموثوق بها لإجراء التحقيقات حول ادعاءات.
(قرار الجمعية العامة رقم 177 /61 الصادر 2006).

ثالثا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

أنشأت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد نصت المادة 26 الفقرة 1 أنه لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة وفي ذات الإطار نصت المادة 26 الفقرة 9 أن تتعهد كل دولة طرفا بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها.
وتتعامل اللجنة مع الدول بنظام التقارير أما عن آلية الاتصال باللجنة فقد حددت المادة 30 يجوز لأقارب الشخص المختفي، وممثلهم القانوني أو محاميهم أو أي شخص مفوض.

الفرع الثالث: المحاكم الدولية الجنائية

وهي نوعان، محاكم مؤقتة ومحاكم خاصة.

أولا- المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

إن المسار الطويل الذي أخذه المجتمع الدولي لإقرار وإيجاد محكمة جنائية منذ 1947 وحتى تاريخ 17-07-1998. (عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، 1987، ص 49).
من الطبيعي خلاله أن يلجأ لإيجاد آليات قانونية وقضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الدولية والنزاعات الداخلية في الدول التي ما كان ليغير تدخل المجتمع الدولي أن يوقف انتهاكات الحرب.
المحاكم الجنائية الدولية، ليوغسلافيا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 101 في 1993/2/22 مسند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومهمتها هي مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الجريمة للقانون الدولي الميثاق المرتكبة في إقليم يوغسلافيا 1991.

وهي إنشاءها لتطبيق مبدأ المسؤولية المزدوجة الدولة والفرد في المنظومة الجنائية.

وإنشاء محكمة رواندا لإحداث في رواندا 1994 أنشأ بناء على طلب محكمة رواندا.

وقد جاء اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جرائم ضد الإنسانية والإبادة والحرب.

ثانيا- المحاكم الجنائية الدولية المشتركة

تعد هذه المحاكم النمط من المحاكم المستحدثة بواسطة مجلس الأمن الدولي ومثال على ذلك المحكمة الخاصة الجنائية في تيمور الشرقية والمحكمة الجنائية في سيراليون سنة 2000، والمحكمة الخاصة بلبنان سنة 2007.

أ- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما الأساسي سنة 1998 بهدف متابعة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، كما حمل ميثاق روما الأساسي على عاتقه متابعة العمل على الصعيد التشريعي للوصول إلى تجريم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

والمحكمة هي آلية دولية لحماية حقوق الإنسان أنشأت بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص وقد نصت على اختصاصها موضوعيا بالنظر في مدى ارتكاب جرائم معينة هي جرائم الحرب طبقا للمادة الثامنة والجرائم ضد الإنسانية.

الاختصاص الزمني: إنها لا تختص إلا في الجرائم ما بعد صدور النظام أما عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص الاختفاء القسري فهي حالة خاصة لأنها جريمة مستمرة. (الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة، ص 71).

الفرع الرابع: دور المنظمات الحكومية وغير حكومية

ضمن هذا الفرع، تتم دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في الحماية من الاختفاء القسري وذلك عبر دراسة دور مجلس الأمن في هذا الصدد وكذلك دور المنظمات غير الحكومية.

أولاً: المنظمات الحكومية

- دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، عُهد له بموجب المادة 24 من الميثاق دور حماية الأمن والسلم الدوليين، فإنه بذلك يتصدى لكثير من مسائل حقوق الإنسان. لكن للأسف، فإن مواقف هذا الجهاز تعتبر محتشمة إلى حد اليوم، إذ لم يكن له أي رد فعل اتجاه الانتهاكات من هذا النوع، بحيث لم يصدر عنه أي قرار أو توصية ضد أي دولة مورس فيها الاختفاء القسري، عدا الاكتفاء بالإدانة والتهديد بالتدخل في مواجهة هذا الانتهاك. (الصفواني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، 2008، ص 101).

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية

حدد المؤتمر العام للمنظمة اليونسكو في دولة الحادية عشر 1960 المنظمات الغير حكومية 1966. تنشأ عن طريق جماعات أو أفراد ولها تأثير كبير على الساحات الدولية خاصة في حماية حقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها أكان موضوع الاختفاء القسري أم الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هو اكبر تنظيم على مستوى الإنسان الدولي وكانت 1803 وهي إنشاءات باتفاق مع دول بمهمة لمرافق دولي ذات طابع خيري وذلك على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبرتوكول 1977. وخصصت ضمن محاور اهتماماتها الاختفاء القسري إذ تعمل على متابعة الحالات التي يرد الإبلاغ عنها في أثناء الحروب.

كما ظهرت منظمة دولية تسمى منظمة العفو الدولية التي أنشأت سنة 1961 بلندن على اثر مقال نشره محامي بريطاني يدعو إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية بعيدة عن التحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي العام. وأنشأت المنظمة على أساس الاستقلال والحياد وخاصة ما يتعلق باحترام حرية الرأي وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال التعسفي، فضلاً عن أهداف أخرى:

- السعي بعيد عن الاعتبارات السياسية إلى إفراج عن الأشخاص الذي يسجنون،
- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام،
- العمل بكل الوسائل على مقاومة احتجاز السجناء.

ثالثاً: منظمة العفو الدولية

وتتمتع منظمة العفو الدولية بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1964، وكذلك لدى منظمة العمل الدولية الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، وهي لا تدين بالولاء لأي حكومة أو أي قناعات سياسية أو عقائدية. (المقرحي، المنظمات غير الحكومية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2005، ص 149). وتتمثل أهداف المنظمة كما نصت عليها المادة الأولى من النظام الأساسي في:

- 1- السعي بعيدا عن الاعتبارات السياسية – إلى الافراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون، أو تقييد حريتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية، أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تملئها عليهم ضمايرهم، أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، وتقديم المعونة لهم شرط ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- 2- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة للسجناء، أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين، أو تقييد حريتهم بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- 3- العمل بكل الوسائل على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا. (علوان، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الانسان، الأردن، 2009، ص 139).

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية

الفرع الأول: الآليات العربية الافريقية

تتعدد الوثائق الصادرة عن الجامعة العربية أولها الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994 وكذلك الميثاق العربي 1997 وأيضا الاتفاقية العربية للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على تجريم الاختفاء في المواد 06 - 17، 18 - 22 - 23.

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان

وكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ينص على إنشاء محكمة عربية جاء قرار وزراء خارجية العرب وجاء ذلك سنة 2014 باعتماد نظام المحكمة. (الميداني، أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الانسان، مجلة العربي، الكويت، 2014، ص ص 23-24).

كما أن اختصاصات المحكمة وفقا للمادة 16 من نظامها على كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثانيا: الآليات الإفريقية للحماية من الاختفاء القسري

تتمثل الحماية من الاختفاء القسري على مستوى الإفريقي فيما يوفره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من حماية عام 1981 والعمل به 1986 ونص على حماية الكائن البشري، وكما منع الميثاق كل أنواع الإذلال الإنسان أو تعذيبه جسديا. (الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان، المادة 4، 5، 6، 9).

أما على مستوى آليات الحماية المتحركة فقد أنشأ الميثاق لجنة إفريقية لحماية حقوق الإنسان وتتألف من 11 عضو وينتخب لمدة 6 سنوات.

وقد حددت المادة 45 مهام اللجنة وهي:

- إعلان حقوق الإنسان والشعوب.
- جمع الوثائق وإجراءات الدراسات والأبحاث.
- صياغة وإعداد مبادئ وقواعد تستخدم كقاعدة لتتين.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية.
- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني - آليات الحماية الإقليمية الأوروبية الأمريكية

أولاً: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

تعتبر هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996م، تتويجاً لجهود سنوات من النضال لعائلات الضحايا وجمعيات حقوق الإنسان المهتمة والمتخصصة بالاختفاء القسري للأشخاص ومكافحته ولذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تعهد من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على. (بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، 2017، ص ص 148-149).

ألا تمارس أو تسمح أو تتيح الاختفاء القسري للأشخاص، كما تتعهد أن تعاقب الأشخاص، كما تتعهد أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعدتهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية، وإن تتخذ الإجراءات التشريعية والقضائية وأي إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

إقرار الاتفاقية لعام 1969 ودخولها حيز النفاذ عام 1978 أصبحت آلية رئيسية داخل المنظمة الأمريكية. (ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونيسكو، 2009).

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة لمدة 4 سنوات وتقوم اللجنة بمهمتين وهما فحص واتخاذ قرارات بشأن الالتماسات التي تلزم وجود انتهاكات حقوق الإنسان، كم تقوم بزيارات ميدانية للدول الأعضاء.

ونصت المادتان 44 و 45 على أن يسمح للأفراد أو للمنظمات غير الحكومية أن ترفع القضية إلى اللجنة بشكاوى ضد أي انتهاك.

ب - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تم تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من 7 قضاة، حيث دخلت هذه الاتفاقية سنة 1978 ولم تعط هذه الاتفاقية حق اللجوء للمحكمة إلا للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولقد حددت المادة 62 الفقرة 3 اختصاص المحكمة في النظر إلى كل القضايا المتعلقة بتغيير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها. (المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 هي أهم وثيقة قانونية أوروبية لحماية حقوق الإنسان داخل الإقليم الأوروبي وجاءت بمبادئ أهمها (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950):

- ضرورة اتفاق القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها مع أحكام الاتفاقية.

- النص على إنشاء أجهزة رقابية دولية، تنظر فيها هي شبكة عالمية تأسست سنة 2008 من قبل عائلات المختفين والعمل من أجل التصديق والتنفيذ للاتفاقية الدولية للاختفاء القسري.

أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة طبقاً للمادة 19 من اتفاقية عام 1950، وتتمتع بدور هام كآلية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، لكن بمجرد دخول البروتوكول لعام 1998 ألغيت هذه اللجنة وأصبحت تسمى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكلفت بالسير على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية. (الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب، 1998، ص ص 309 – 323).

ب - المحكمة الأوروبية

تعتبر المحكمة الأوروبية جهازاً أنشأته الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 سيما نص المادة 19 الفقرة ب، تتشكل المحكمة من عدد من القضاة يعملون على حماية حقوق الإنسان في نطاق عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي تقوم به الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا. والمحكمة نوعان، اختصاص قضائي واختصاص استشاري يتحدد في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل قانونية. (الشايب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، طرابلس، 2009، ص 182).

المبحث الثاني: أركان الجريمة

تقوم كل جريمة أركان حتى تكتمل معالمها، فبالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي والشرعي وهما أركان أساسية في الجريمة، يضاف إليها الركن الدولي بما أنها مصنفة دولية وأنها جريمة ضد الإنسانية وبالنظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإن لها طبيعة دولية.

المطلب الأول: الركن المادي

إن الاختفاء القسري هو جريمة ضد الإنسانية، فإن الركن المادي فيها يتمثل في ثلاثة عناصر أساسية وهي الفعل والعلاقة السببية والنتيجة وكما أنه قد يتم الاحتجاز بصورة قانونية، وتعترف السلطات العمومية بذلك الإيداع وتصرّح بأنها قد أفرجت عنه بعد الاحتجاز وهو الأمر الذي يخالف الواقع والحقيقة. (تمرخان، بكة جرائم ضد الإنسانية، ص 468).

وإنما هي بذلك التصريح تناور من أجل إخفاء الحقيقة لا غير. ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 وحتى اتفاقية 2006 عن الاختفاء القسري بأنه يجب أن يتم الإفراج عنه بصورة مشروعة.

- السلوك الاجرامي

يسأل الشخص عن ارتكابه جريمة الاختفاء القسري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما توافر الركن المعنوي المطلوب في إحدى الحالات التالية.

1- حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل

وفي هذه الحالة يتحقق الركن المادي بالقيام بأفعال محددة تشمل القيام بالقبض على شخص أو عدة أشخاص أو احتجازه أو اختطافه، شريطة أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو يتزامن معه رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته، يصدر عن طرف آخر في الجريمة وإن من المحتمل أن تمتد هذه المرحلة لتشمل إلى جانب القبض الأولي على الشخص، نقله إلى مكان الاحتجاز، أو نقله إلى مكان آخر أثناء الاحتجاز، أو التخلص النهائي من الجثة، ويسأل في هذه الحالة عن جريمة الاختفاء القسري كل من يساهم في هذه المراحل المختلفة. (المعمري، المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية، ص 237 - 238).

2- حالة عن طريق الامتناع عن القيام بالفعل

وتتمثل هذه الحالة في قيام مرتكب الجريمة برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، شريطة أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية بعلم من الفاعل.

3- حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل:

أما أثناء هذه الأخيرة فمرتكب الجريمة يقوم بالقبض على الشخص واحتجازه أو اختطافه ثم يرفض لاحقاً الإقرار بحرمان الشخص من حريته، أو الإقرار بمكان وجوده و مصيره وعليه فالركن المادي لجريمة الاختفاء القسري

بوصفها جريمة ضد الإنسانية و على ضوء النظام الأساسي يتحقق بتحقيق إحدى الحالات الثلاث التي ذكرناها، وسواء أتم ذلك من خلال أجهزة الدولة أو أحد موظفيها ممن يعملون تحت إمرتها، أو من قبل أفراد أو منظمات سياسية تؤيد وتدعم الدولة أو تم بعلمها أو بترخيص منها أو بتريضها حتى بسكوته عن هذا الفعل المنظم. (حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 624).

- النتيجة في جريمة الاختفاء القسري

بما أن النتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثها السلوك الإجرامي من تغير مادي تدركه الحواس، إلى جانب المدلول القانوني الذي يتوفر في كل جريمة، فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكاً إلا إذا حقق ضرراً فعلياً. (سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، الجزائر، 1993، ص 31).

واستناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن النتيجة في هذه الجريمة تتطوي على إخفاء لمصير الضحية وحرمانه من الحماية القانونية، وبما أن الفعل الإجرامي المكون للجريمة يجعلها تدرج في عداد جرائم الخطر التي لا يلزم تحقيق النتيجة الإجرامية لاكتمال الجريمة، وبالتالي لا يستوجب تحقيق النتيجة لوقوع الجريمة أي ليس بالضرورة أن يقترن فعل الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف بوفاة الضحية أو بآلام بدنية أو نفسية من أجل اكتمال الجريمة وإنما تقع الجريمة بمجرد فعل الاختطاف أو الاعتقال أو الاختفاء. (فضيل، جريمة الاختفاء القسري في نظام روما الأساسي، ص 42).

- العلاقة السببية

وهي إمكانية إسناد النتيجة إلى السلوك، فكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية وتحقق علاقة السببية شرط أساسي لثبوت المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، وبهما يكتمل الركن المادي للجريمة، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، في هذه الحالة ينتفي وقوع الجريمة بالرغم من وجود سلوك الجاني.

يعتبر السلوك الإجرامي هو النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية سواء أكانت في صورة سلبية أم إيجابية، وتتجلى الطبيعة المعقدة للجريمة في طبيعة الركن المادي والذي يتطلب استيفاء وجود فعل أو امتناع عن فعل. ونعني بالفعل الإيجابي القيام بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف. وبالعودة إلى الاتفاقية لم تحدد السلوك الإجرامي. ويمكن أن يسأل الشخص عن ارتكاب هذه الجريمة من خلال إتيانه للأفعال التالية:

أ- الاعتقال والقبض

وهو تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة المختصة، بهدف حماية الأمن والنظام العام لكن في جريمة الاختفاء القسري فإن الاعتقال يكون تعسفياً ضد الشخص ودون سبب مشروع، وفي ظروف سرية في أغلب الأحيان. ويكون ذلك بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية بدون توجيه تهم جنائية.

ب: الاحتجاز

منع الشخص من الحركة في مكان الاحتجاز، أي سجنه والتحكم عليه، وهو حرمان الشخص من حريته في الحركة والاتصال بمحيطه الخارجي. وفي جريمة الاختفاء القسري يتم احتجاز الأشخاص دون تدابير رسمية مع جهل المحتجز وأهله لمدة احتجازه غير المشروع. وعليه فإن الاختفاء القسري في ركنه المادي يتجسد في تقاطع عدة أفعال تنتهك حقوق الإنسان. (صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، 2007، ص 245).

المطلب الثاني: الركن المعنوي

اتضح أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية على الجريمة بمجرد اعتراف الجاني بارتكابه للفعل المجرم والذي يشكل الركن المادي، وإنما لا بد من توافر الركن المعنوي، الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي هو عبارة عن علاقة تربط بين جسم الجريمة وشخصية الجاني، فالقانون يعاقب الإرادة الآثمة التي ارتكبت الفعل.

فالركن المعنوي في هذه الجريمة، يتمثل في إحداث النتيجة الإجرامية باختطاف واحتجاز الضحية عن عمد وقصد وليس عن جهل أو خطأ.

1. واستناد لما جاء في الجريمة الدولية عامة وجريمة الاختفاء خاصة، فإن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتجلى في كل حالة من الحالات التالية (موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر، ص 221):

وإسقاط على جريمة الاختفاء القسري، فيجب أن يترتب سلوك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف نتيجة إجرامية محققة فعلا يعاقب عليها القانون، بحرمانه حقوقه السالفة الذكر والتجني على مصالحه وكرامته وهي نتائج لم تكن تحدث للشخص لولا سلوك الجاني باختطافه قسريا، وبالتالي تقع المسؤولية لأن النتيجة جاءت كأثر للفعل وهي رابطة سببية في هذه الجريمة فاختفاء الشخص والتحفظ على مكانه وربما تعذيبه.

جرائم ضد الإنسانية والتي تعد جريمة الاختفاء القسري إحداها إلى ضرورة توافر العلم في ارتكاب الفعل حيث جاء فيها وغير أن العبارة هذه تطرح صعوبة عند إثبات وجود الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة حيث من الناحية لن يكون من السهل على هيئة المحكمة إثبات القصد العام فضلا عن الصعوبة الكبيرة في إثبات اتجاه نية مرتكب الجريمة لحرمان الضحية من حماية القانون.

المطلب الثالث: الركن الشرعي

إنّ التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تختلف إلى نوعين الأول: هو الالتزام بما جاء بالاتفاقية الدولية مناهضة التعذيب والتمييز والاختفاء القسري وذلك من خلال قيام الدولة بمجموعة من الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية المناسبة، إضافة إلى جانب ملائمة الدولة لقانونها الداخلي في هذا المجال الحقوقية.

أما النوع الثاني فيتمثل في الالتزامات وعند تطبيق هذا على جريمة الاختفاء القسري فهذه الأخيرة لا تخضع إلا في صورة العمد فإن إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه بحرمانه من جهة فالحرية وعليه فوصف الإرادة بأنها إجرامية يعود لصاحبها الذي يقترب أتما جنائيا سواء أخذ صورة القصد الذي يجعل الجريمة عمدية أم اتخاذ صورة الخطأ فتكون الجريمة عمدية لذا كان صدور السلوك غير مشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي بيم عن رابطة نفية بين السلوك ومن مصدر عنه. (خالد، طبيعة الالتزام الدولي بصعوبة حماية حقوق الإنسان، الجزائر، 2015، ص ص 135-138).

وعليه من أجل استكمال الركن المادي للمسؤولية الجنائية على عاتق الجاني يجب أن يكون هناك ثمة سلوك اتجاه للجاني حتى يكون مسؤول عنه. (الزاوي، اثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، ص ص 201 – 260).

خاتمة:

إنّ جريمة الاختفاء القسري تعد جريمة ضد الإنسانية من حيث أنها ماسة بحرية الاشخاص وكرامتهم، ذلك لشبوع هذه الجريمة من قبل الانظمة الحاكمة، ممّا استدعى واجب معاقبة مرتكبيها وعدم افلاتهم من العقاب. وقد اعطى النظام الاساسي تعريفا لها وكذلك عين أركان هذه الجريمة من ركن مادي الى ركن معنوي وركن شرعي وركن دولي، كونها جريمة دولية وجعل المجتمع الدولي يسعى الى محاربة هذه الجريمة من خلال توفير الحماية الدولية عن طريق الاتفاقيات أو المحاكم ونخلص إلى القول، أنّه ورغم وجود هذه الحماية إلا أنّ الجريمة لا زالت واسعة النطاق، لهذا نعرض بعض المقترحات كالاتي:

- إنّ الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الدولي والوطني إلى تحقيقه هو حماية حق الإنسان في الحياة وهذا ما زال مفقودا لعدم وجود نصوص صريحة لحماية هذا الحق والتأكيد عليه.

- أن يصبح حق الحياة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في أي مجتمع.

- أن تصبح حرية الفرد مركز أساسي في المواثيق الدولية وعدم تقييدها دون سبب قانوني.
- التأكيد على الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب من الأساسيات ولذلك يجب تعديل نص المادة 20 من نص الاتفاقية أي أن تسمح للأشخاص داخل الدول بتقديم شكوى ضد الدولة والتأكد على حق الأشخاص في معرفة حقيقة مصيرهم.
- تقييد الدول بالاتفاقية الدولية ومراقبة تنفيذها على الدول الأعضاء.
- تقديم تقرير سنوي عن حالات الاختفاء والتأكد من صحته.
- فرض عقوبات على الدول في حال عدم التقيد بنصوص الاتفاقية.
- أن يكون تقرير مجلس حقوق الإنسان يتميز بالشفافية.
- وكذلك نزع أي حاجز دون التمتع الفعلي في حقوق الإنسان.
- استقبال جميع الشكاوى المقدمة الى فريق العمل مع فحصها وعدم استثناء ضحايا.
- مراقبة حقوق الإنسان في جميع انحاء العالم دون استثناء.
- ان يكون المحاكم دور دون التقيد بتطبيق اتفاقية الاعضاء كي لا يفر المجرمون.
- تفعيل دور العدالة الانتقالية في محاسبة المجرمين.

المصادر والمراجع

1. أحمد الطاهر الزاوي، مختار القاموس، دار العربية للكتاب، 1980، ص 188.
2. سورة الأعلى، الآية 7.
3. سورة طه، الآية 14.
4. سورة آل عمران، الآية 29.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47 ، 133، المؤرخ في ديسمبر 1962.
6. أحمد المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، 2015، ص 60.
7. محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في التشريع المصري والمواثيق الدولية، مصر، 2010، ص 31.
8. العدالة الانتقالية وحالات الاختفاء، ورقة من اعداد بولي دوهريست، مركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2008، ص 2.
9. المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
10. عبد الوهاب عبد الله المعمرى، جرائم الاختطاف، ص 24.
11. الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن 1979.
12. توماس شلينج، استراتيجية الصراع، دار العربية مركز الجزيرة، 2000 م، ص 50.
13. يونا أحمد، النظام الأساسي لمحكمة روما، مصر، 2012، ص 53.
14. المادة 17 من الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
15. قاصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دار النشر الحديثة، مصر، 2009، ص 183.
16. المادة الأولى - الخامسة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
17. المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.
18. قرار الجمعية العامة 173/33 المؤرخ في 1978.
19. المادة 21 من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

20. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية.
21. قرار الجمعية العامة رقم 177 /61 الصادر 2006.
22. قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر 2006.
23. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان.
24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 46-48.
25. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون 1987، ص 49.
26. محمد احمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية ص 5 (4-6).
27. عمر عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان لسنة 2008، ص 249.
28. صالحة عبد الله المقرحي، المنظمات غير الحكومية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2005، ص 149.
29. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 139.
30. محمد أمين الميداني، أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الانسان، مجلة العربي، الكويت، 2014، ص ص 23-24.
31. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، المادة 4، 5، 6، 9.
32. سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2017، ص ص 148-149.
33. لنا ليفين، حقوق الانسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، 2009.
34. المادة 62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
35. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950.
36. سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق عبر الزمان والمكان، دار الكتاب، 1998، ص ص 309، 323.
37. أسامة محمد الشايب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، طرابلس، 2009، ص 182.
38. سوسن تمرخان بكة، جرائم ضد الإنسانية، ص 468.
39. مدهش أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية، ص ص 237، 238.
40. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 624.
41. عمر سعد الله، حقوق الانسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 31.
42. أحمد التقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري في نظام روما الأساسي.
43. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 245.
44. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 221-222.
45. حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بصعوبة حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق الجزائر، جامعة سعيدة، 2015، ص ص 135-138.
46. احمد الزاوي، اثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، الفرقان، ص ص 201 – 260.